

مادة ٢ - يصرف هذا البدل خلال السنة الجامعية ١٩٥٩/٥٨ بالحصم على وفور الباب الأول في ميزانية كل جامعة .

مادة ٣ - على وزراء التربية والتعليم والخزانة التنفيذيين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس للجنس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات المتعلقة به ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ بتعيين رئيس للجنس الأعلى للعلوم ،

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى للعلوم ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم رئيساً للجنس الأعلى للعلوم .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتباراً من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزير الخزانة والشئون البلدية والقوروية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القرار الجمهوري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بتأييض وزير شئون رئاسة الجمهورية اختصاصات الوزير في شئون الجامع الأزهر ،

قرر :

مادة ١ - ينحو السيد/ كمال الدين محمود رفعت وزير الدولة ، اختصاصات الوزير فيما يخص بشئون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح بدل تمثيل لمديري الجامعات ووكالاتها

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم لجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - يمنح بدل التمثيل في الجامعات بالفاتات الآتية :

مدير الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويًا في الإقليم المصري

أو ٥٠٠ ليرة سورية سنويًا في الإقليم السوري .

وكل الجامعة ٣٠٠ جنيه سنويًا في الإقليم المصري

أو ٢٤٠٠ ليرة سورية سنويًا في الإقليم السوري .